مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

تنوع المراكز القانونية للمتعاقدين عن بعد

Diversity of the legal status of distance's contractors

ط/د. صابرينة حنصالي *
طالبة دكتوراه
جامعة الجزائر 01
s.hansali@univ-alger.dz

د. حـــامي حيـــاة
أستاذة محاضرة أ
جامعة الجزائر 01
Hamihayat617@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 21-01-2022 تاريخ قبول المقال: 11-06-2022 تاريخ نشر المقال:30-06-2022

الملخص: تتميز العقود المبرمة عن بعد عن باقي العقود الكلاسيكية كونها عقود تبرم من خلال وسائل الاتصال عن بعد في بيئة افتراضية تختلف عن البيئة التعاقدية المألوفة ما بين حاضرين في مجلس تعاقدي واحد يجمع المتعاقدين أو نائب عنهما أو عن أحدهما.

وهذا التعاقد في بيئة افتراضية يكسب العقود المبرمة عن بعد خصوصية في تركيبة هذه العقود سواء من ناحية المضمون أو من ناحية الأشخاص، فالأشخاص المتعاقدون عن بعد يتعاملون في بيئة مختلفة وعلى بعد مسافات قد تتجاوز حدود الاقليم المتواجدين عليه، ما يجعل العملية أكثر دقة وتعقيدًا وقد تحتاج لتدخل العديد من المتعاملين في هذه العملية التعاقدية ، من خلال الدخول إلى شبكة الاتصال واعتماد تقيات حديثة ومتطورة لضمان التواصل بين المتعاقدين .

ولهذا فقد كان لزامًا تحديد المراكز القانونية للمتدخلين في عملية تكوين العقود المبرمة عن بعد سواء كانوا أطراف متعاقدين أو أطراف تقنيين متدخلين في العملية التعاقدية لتسهيل التواصل بين المتعاقدين والولوج إلى البيئة الافتراضية للتعاقد .

الكلمات المفتاحية: المتعاقد عن بعد، المركز القانوني للمتعاقد، الوسيط الالكتروني ، البيئة الافتراضية للتعاقد، المستهلك الالكتروني.

Abstract: Distance contracts are distinguished from other classic forms of contracts, because they are concluded by way of electronic communication techniques in a virtual environment, which is very deferent from the classic contractual session that bring together the contractors or their presentatives in the same space.

This contracting in virtual environment earns the contract a special construction in term of content and in term of persons, distance contractors transact in a different spaces and into a long distances which can exceeding the boundaries of the territory in which they are located, that makes the process more accurate and complex and requires the intervention of many persons by accessing the network and using modern and advanced technologies.

***المؤلف المرسل**

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

Therefore, it was necessary to determine the legal status of those intervenants in the distance contracting process, whether they were contractors or technicians interfering to facilitate communication between contractors in the virtual environment.

KEY WORDS: Distance contractors, virtual environment, legal status of contractors, e-médiator, e-consumer .

مقدمة:

تبرم العقود عن بعد في بيئة افتراضية، وفي ظل الغياب المادي للطرفين عن مجلس العقد بتبادل كلا المتعاقدين إرادتيهما من خلال تقنية الاتصال الالكتروني وعن طريق الوسائط الالكترونية والتي تعد أيضًا أداة معبرة عن الإرادة.

حيث أن الأصل في العقود الكلاسيكية أنها عقود تبرم بين شخصين فأكثر لمنح أو فعل أو عدم فعل شيء، وبالتالي فالعقد يبرم بين متعاقدين حاضرين ونائب عنهما، بمجرد تبادل هذين المتعاقدين إرادتيهما، غير أن العقود المبرمة عن بعد عقود تتمتع بخصوصية معينة تميزها عن باقي العقود، فالتعاقد بين شخصين تفصلهما مسافات طويلة قد يجعل من تحديد هوية الأشخاص المتعاقد معه ومراكزهم القانونية مسألة صعبةً جدًا، خاصة وأن التعبير عن الإرادة يصدر في بيئة افتراضية تؤثر على تكوين العقد من الناحية الشخصية والموضوعية.

وعليه فإن الاشكالية الأساسية لهذا الموضوع ستتمحور حول:

- ***ماهية المراكز القانونية المتنوعة للأطراف المتدخلين في تكوين العقد المبرم عن بعد؟***

سنحاول من خلال هذه الدراسة، وباعتماد المنهج التحليلي، أن نبرز تنوع الأطراف المتعاملة عن بعد، وتعدد المتدخلين في عملية ابرام الالكترونية – باعتبارها الصورة الأكثر انتشارًا للعقود المبرمة عن بعد – مع استعراض لاختلاف المراكز القانونية لهم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

المبحث الأول : الأطراف المتعاقدين عن بعد

يتم ابرام العقد عن بعد بين المتعاقدين أو من ينوب عنهما من خلال وسائل الاتصال عن بعد مهما اختلفت دعائمها، ولعلً الصورة الأكثر انتشارًا للعقود المبرمة عن بعد هي العقود الالكترونية والتي تتم عن طريق شبكة الأنترنت، والتي نظم المشرع الجزائري أحكامها من خلال القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية[1] .

ودراسة أطراف العقد المبرم عن بعد يستوجب التفصيل في المركز القانوني وصفة كلا المتعاقدين: المتعاقد الموجِب الذي يعرض الإيجاب عن بعد(**المطلب 01**)، والمتعاقد الذي يتلقى الإيجاب عبر وسائل الاتصال الالكتروني (**المطلب 02**)

المطلب الأول: المتعاقد الموجِب عن بعد

المتعاقد الموجِب هو شخص يقوم بتقديم عرض للقيام بالتزام معين قد يكون بمقابل أو مجاناً، وقد أطلق المشرع على المتعاقد الذي يصدر عنه الإيجاب في العقود المبرمة في بيئة الكترونية مصطلح مورد الكتروني، والذي يقصد به في سياق القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية أنه "***كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق السلع أو اقتراح خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية***" [2].

ومن خلال التعريف المذكور أعلاه، فإن مفهوم المورد الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية جاء بمدلول عام وموسع، فهو قد يكون شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا (**الفرع 01**)، كما أن المورد الالكتروني هل كل من يقوم بتسويق سلعه وخدماته عن طريق الاتصالات الالكترونية مهما كانت التقنية المستعملة (**الفرع 02**).

الفرع الأول : المتعاقد عن بعد شخص طبيعي أو معنوي

حسب التعريف الوارد في قانون التجارة الالكترونية السالف الذكر، فالمورد الالكتروني يتمتع بالشخصية القانونية فهو قد يكون شخصًا طبيعيًا يمارس نشاطًا تجاريًا (**أولاً**)، أو شخصًا معنويًا (اعتباريًا) (**ثانيًا**) .

[1] قانون 18 – 05 مؤرخ 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018 .

[2] المادة 06 الفقرة 04 من قانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

أولاً – الشخص الطبيعي

الصورة البسيطة للمتعاقد الموجِب هو أن يكون شخص طبيعي يعرض سلعته أو خدماته عبر وسائل الاتصال الالكتروني عبر المواقع التجارية او صفحات التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة الكترونية أخرى تسهل له عرض سلعه وخدماته عن بعد، سواء كانت معاملاته الالكترونية بصفة عرضية كأن يعرض شخص أشياء يملكها للبيع أو التأجير عبر مواقع الكترونية تجارية ، أو بصفة مهنية دائمة كالتجار الالكترونيين الذين يمتهنون تجارتهم بصفة دائمة ومعتادة بغرض تحقيق ربح[3] .

ويشترط في هذا الشخص الطبيعي[4] عند عرض إيجابه أن يكون هذا الإيجاب صحيحًا، أي أن تكون إرادته خالية من كل العيوب ، وأن يكون كامل الأهلية ، بالإضافة إلى شروط أخرى من خلال قانون التجارة الالكترونية إذا كان تاجرًا كالتسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرف[5] .

ثانيًا – الشخص المعنوي

أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للمورد الالكتروني من حيث الشخصية القانونية ، حيث تبنى فكرة الشخصية المعنوية[6] للمورد الالكتروني ممثلة في أشخاص القانون الخاص من شركات تجارية خاصة للتسويق وعرض الخدمات وهو التصور الغالب للمورد الالكتروني.

كما قد يكون المورد الالكتروني شخص من أشخاص القانون العام متمثلًا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي حيث أنها مؤسسات عمومية تمارس نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا، وتسعى لتقديم سلع وخدمات منافسة لتلك التي يقدمها الخواص، وبالتالي فهذه المؤسسات تكون في وضعية قانونية مماثلة لمؤسسات القانون

[3] رشيدة أكسوم عيلام، المحترف بين العالم المادي والالكتروني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 12، م 01 ، ص. 348 .

[4] يتمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية وفقًا للأحكام العامة الواردة في المواد 25 – 48 من القانون المدني الجزائري .

[5] المادة 08 من القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق .

[6] يتمتع أيضًا الشخص المعنوي (الاعتباري) بالشخصية القانونية وفقًا للأحكام العامة الواردة في المواد 49 – 52 من القانون المدني الجزائري .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

الخاص[7]، كما قد نص المشرع على إخضاعها للقانون الخاص فيما يتعلق بعلاقاتها مع المتعاملين معها[8] .

في حين تستبعد من صفة المورد الالكتروني المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باعتبارها مؤسسات غير معنية بالنشاط الاقتصادي، كما أنها تخضع في نشاطها لأحكام القانون العام وكل من يستفيد من خدماتها ومرافقها يستفيد منها بصفة مجانية محضة ولا يمكن اعتبارهم مستهلكين[9].

الفرع الثاني: تعدد المتعاملين مع المتعاقد عن بعد

تتميز العقد المبرمة عن بعد بتعدد مراكز وصفات المتعاقدين الذين حيث يتصور أن يكون هذا المتعاقد بائعًا عرضيًا غير ممتهن للتجارة (**أولاً**)، أو قد يكون تاجرًا ممتهنًا للتجارة عبر وسائل الاتصال الالكتروني (**ثانيًا**) .

أولاً – البائع العرضي غير المهني

البائع العرضي هو شخص يعرض سلعه للبيع عبر صفحات ومواقع الكترونية وليس بالضرورة أن يكون محترفًا يمتهن التجارة الالكترونية، بل هو شخص عادي، قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، يمكن له أن يعرض سلعة أو أي شيء يملكه عبر الأنترنت بمجرد التسجيل في الموقع الالكتروني ووضع اعلان عن منتوجه دون أن يشترط فيه أن يكون تاجرًا، كأن يعرض شخص مثلاً سيارته أو منزله للبيع عبر موقع واد كنيس.

والبائع وفقًا لقواعد العامة لعقد البيع هو الشخص الذي يبيع الشيء أو الحق المالي، فيلتزم بنقل حق الملكية أو حق مالي للمشتري مقابل ثمن نقدي[10]، أما البائع الالكتروني فهو بائع عبر الخط أي أنه يقوم بعرض الشيء أو الحق المالي الذي يريد بيعه عبر شبكة الأنترنت من خلال التسجيل في المواقع المخصصة لذلك ونشر اعلان عنه.

---

[7] على أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمحترف في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، ع 01 ، جامعة الجزائر 01، 2011، ص.193 .

[8] حيث أخضعها صراحة المشرع في المادة 45 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية 88 – 01 (الملغى) لأحكام القانون الخاص فيما يتعلق بعلاقاتها مع المتعاملين، كما المرسوم الرئاسي 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية استبعدها من المؤسسات العمومية الخاضعة لأحكامه من هلال ما ورد في المواد 06، 07، 08 منه .

[9] رشيدة أكسوم عيلام، المحترف بين العالم المادي والالكتروني، المرجع السابق، ص. 351 .

[10] يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2012، ص. 42 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

ويلاحظ من خلال مفهوم المورد الالكتروني في سياق قانون التجارة الالكترونية أن المشرع اشترط في المادة 08 منه[11]، خضوع ممارس التجارة الالكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرف وبهذا يستبعد بصفة واضحة البائع العرضي باعتباره غير مهني حتى ولو كان يبيع سلعه عن بعد ومن خلال وسائل الاتصال الالكتروني .

ثانيًا – التاجر الالكتروني المهني

التاجر الالكتروني هو شخص يمتهن التجارة الالكترونية، على عكس البائع الالكتروني العرضي والذي يبيع شيء واحدًا فقط دون أن تكون له صفة والتزامات التجار، والتاجر الالكتروني المهني « professionnel » يشمل العديد من الفئات والصفات، كالأشخاص الطبيعيين والشركات والمؤسسات الاقتصادية والمتدخلين وجميع الأعوان الاقتصاديين الذين يتصفون بالإحترافية في مجال التسويق، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يطلق مصطلح " ***محترف*** " أو " ***مهني*** " على التاجر سواء العادي أو الالكتروني في القوانين الحالية السارية المفعول، بل استعمل مصطلح تاجر في القانون التجاري[12]، متدخل في القانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويقصد بالمتدخل في سياق المادة 03 من ذات القانون أنه "***كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك*** "، بمعنى أن كل شخص يشارك في عملية وضع المنتوج للاستهلاك في جميع مراحله من انتاج واستيراد وتخرين ونقل وتوزيع بالجملة أو بالتجزئة[13].

ويلاحظ من خلال مفهوم المتدخل في سياق قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن المشرع أخذ بالمفهوم الواسع له ليشمل كل من المنتج ، العون الاقتصادي والذي يعرفه المشرع في قانون الممارسات التجارية [14] ، شركات التسويق وعرض المنتوجات عبر لأنترنت، شركات النقل والتوصيل ، تجار الجملة وتجار التجزئة، أصحاب المهن الحرة، ممارسي الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل

---

[11] المادة 08 من القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق .

[12] الأمر 75 – 59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

[13] أنظر تعريف عملية وضع المنتوج للاستهلاك في الفقرة 08 من المادة 03 من القانون 09 – 03 ، مؤرخ 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتتم .

[14] قانون 04 – 02، مؤرخ 23 يونيو 2004، يحدد القواعد العامة للممارسات التجارية ، ج ر 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتتم .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

التجاري[15] ... ، وكل ممارسي الأنشطة التي قد تظهر مع تطور الظروف الاقتصادية والتكنلوجية .

المطلب الثاني : المتعاقد متلقي الإيجاب عن بعد

يتلقى المتعاقد الآخر الايجاب عبر وسائل الاتصال الالكتروني، ليصبح في منظور قانون التجارة الالكترونية مستهلكًا الكترونيًا، والذي يقصد به في سياق نص المادة 05 من القانون 18 – 05 أنه "***كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعةً أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية عن المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي***".

ومن خلال التعريف المذكور أعلاه، فإن مفهوم المستهلك الالكتروني باعتباره ملتقي الايجاب في قانون التجارة الالكترونية يختلف عن ملتقي الايجاب في القواعد العامة(**الفرع الأول**) ، بحيث أنه يقبل وفقًا لمعطيات محددة مسبقًا وغير قابلة للتفاوض مع المورد (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول : متلقي الإيجاب في القواعد العامة

متلقي الإيجاب وفقًا للقواعد العامة عادةً ما يكون متعاقدًا وفقًا للصورة البسيطة للمتعاقد كالمشتري في عقد البيع (**أولاً**)، والذي يتمتع بمركز مساوٍ للمتعاقد الموجِب من حيث حرية التفاوض ومناقشة بنود العقد (**ثانيًا**) .

أولاً – الصورة البسيطة لمتلقي الإيجاب في القواعد العامة

يتحلى متلقي الإيجاب في القواعد العامة بصورة بسيطة للمتعاقد الذي يتلقى عرضًا من الموجب يقابله إما بالقبول فيتم العقد، أو الرفض، أو قد يقدم عرضًا آخرًا ليصبح إيجاب جديد، والصورة الأكثر أنتشارًا لمتلقي الايجاب هو المشتري في عقد البيع والذي يقصد به، في القواعد العامة للبيع، الشخص الذي يقوم بشراء شيء مادي مقابل ثمن نقدي، قد يكون هذا الشيء المادي عقار أو منقول، وفقًا لنصوص المنظمة لعقد البيع[16]، فلا يتصور اقتناء الخدمات في المفهوم التقليدي للمشتري، الذي لا يخرج من الصورة الكلاسيكية البسيطة للتعاقد.

---

[15] المرسوم التنفيذي 15 – 234 مؤرخ في 29 غشت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر 48 ، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2015.

[16] نظم المشرع الجزائري قواعد عقد البيع في المواد 352 – 412 من الفصل الأول : عقد البيع من الباب السابع : العقود المتعلقة بالملكية من الكتاب الثاني الالتزامات والعقود من القانون المدني.

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

ثانيًا - المساواة المجردة بين المتعاقدين

يتمتع متلقي الإيجاب في إطار القواعد العامة بالحرية التعاقدية والتفاوض في بنود العقد ما يجعله في مركز قانوني مساوٍ للطرف الآخر المتعاقد معه[17]، على عكس المستهلك في عقود التجارة الالكترونية والتي يكون من خلالها طرفًا ضعيفًا من الناحية التقنية والاقتصادية.

لكن في حالة غياب نص يحمي المستهلك دائمًا نرجع للقواعد العامة للبحث عن أساس قانوني لحماية هذا الطرف الضعيف باعتباره مشتري اقتنى منتوجًا عن بعد .

الفرع الثاني: المستهلك الطرف الضعيف في العقد

يختلف مفهوم المستهلك المنصوص عليه في التشريعات الخاصة التي تؤطر العلاقة بين المستهلك والمهني عن متلقي الإيجاب في القواعد العامة، فالمستهلك الالكتروني هو ذلك المستهلك الذي يقتني سلعته عبر وسائل الاتصال الالكترونية كما جاء تعريفه في المادة 06 من قانون التجارة الالكترونية السالفة الذكر، وهو في أصله لا يختلف عن مفهوم المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش (**أولاً**) ولا المستهلك في قانون قواعد الممارسات التجارية (**ثانيًا**) .

أولاً – المستهلك في إطار قانون حماية المستهلك وقمع الغش

يعرف المستهلك وفقًا لقانون حماية المستهلك وقمع الغش[18]، على أنه "***كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانًا، سلعة أوخدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به***" .

لا يختلف كثيرًا تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك عن تعريفه في قانون التجارة الالكترونية، حيث أنه في كلا القانونين لا يختلف من حيث الطبيعة فقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي غير أن مجال الأشخاص المعنيين بالحماية يختلف، ذلك أنه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش يمكن أن يقتني أغراض لنفسه أو لشخص آخر أو حتى حيوان متكفل به، في حين نلاحظ أنه في قانون التجارة الالكترونية لم يحدد إذا ما كان هذا المستهلك هو من يقتني أو من يستفيد من الخدمة أو السلعة.

---

[17] رشيدة اكسوم عيلام، المرجع السابق، ص. 47 . كوثر سعيد عدنان خالد ، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص. 94 .

[18] المادة 03 من القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

ثانيًا – المستهلك في إطار قانون قواعد الممارسات التجارية

لا يختلف من حيث المضمون عن سابقيه، حيث يعرف المستهلك وفقًا لقانون الممارسات التجارية على أنه "***كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعًا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني***"[19]، حيث أن المشرع من خلال قانون الممارسات التجارية قد أعطى تعريفًا للمستهلك بالمفهوم الواسع فهو أيضًا قد يكون شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا، ولكن اشترط أن يكون اقتناء المستهلك للسلع واستفادته من الخدمات أن يكون مجردًا من كل طابع مهني أي يصب في نفس مصب قانون حماية المستهلك وقمع الغش والذي يحصر استفادة المستهلك من المنتوجات لأغراض شخصية له أو لشخص أخر أو حيوان متكفل به .

المبحث الثاني : الأطراف التقنية المتدخلة في التعاقد عن بعد

يستعين المتعاقدين عند ابرامهم لعقود عن بعد بأشخاص مختصين في المجال التقني والتكنولوجي لمساعدتهم لانجاح عملية التعاقد عن بعد، ويتمثل دور هؤلاء المتدخلين في تمكين المعاقدين من الولوج إلى شبكة الأنترنت وتسهيل استخدام وسائل التواصل الالكتروني، أو التدخل كوسطاء تفنيين يمثلون همزة الوصل بين المتعاقدين (**المطلب 01**)، كما يستعين المتعاقدين ببرامج آلية لتسهيل التعاقد نعرف بالوسائط الالكترونية (**المطلب 02**) .

المطلب الأول : الوساطة التقنية (مقدموا الخدمات عبر الأنترنت)

تلعب الوساطة التقنية دورًا هامًا في تسهيل المعاملات الالكترونية والتعاقد عن بعد، حيث يتدخل العديد من مقدمي الخدمات الالكترونية بصفة غير مباشرة في عملية التعاقد عن بعد، فيؤثرون على العقد من الناحية التقنية لا غير، دون أن يكونوا أطرافًا أساسيين في العقد المبرم عن بعد، وقد تناول المشرع مقدمي الخدمات في القانون 09 - 04 المتضمن القواعد الخاصة لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال[20]، وهو ما يتطابق حرفيًا مع مضمون المادة 10 الفرع 24 من القانون 18 – 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي [21] " ***مقدم الخدمات: 1- هو أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية أو نظام اتصال.***

---

[19] المادة 03 من القانون 04 – 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. المرجع السابق .

[20] قانون 09 – 04 مؤرخ 05 غشت 2009، يتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج ر 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009 .

[21] قانون 18 – 07 مؤرخ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

2- أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة او المستعملين " ، وبالتالي مقدمي الخدمات وفقًا للتشريع الجزائري يكونون إما موردي خدمة الاتصال الالكتروني (**الفرع 01**)، ومقدمي خدمات معالجة وتخزين المعطيات عبر الشبكة (**الفرع 02**) .

الفرع الأول: مقدم خدمة الدخول لشبكة الاتصال

قصد استفادة طرفي العقد المبرم عن بعد من خدمات الاتصال الالكتروني، يتوجب عليهم دفع اشتراكات للدخول للشبكات واستغلالها لمقدمي تلك الخدمات، التي هي عبارة عن شركات تجارية تقدم خدمات الدخول للشبكات واستغلالها في شكل عدة عقود، مثل عقود الدخول للأنترنت التي يقدمها مورد خدمة الاتصال الالكتروني (**أولاً**) ومقدم خدمات القدرات التي تضمن نقل الاتصالات والمعطيات الآلية بين المتعاقدين (**ثانيًا**) .

أولاً – مورد خدمة الاتصال الالكتروني

يتم استغلال شبكات الاتصال من قبل متعاملين يوفرون للجمهور خدمات الاتصال الالكتروني، وفق لعقود اشتراك في الشبكات في شكل عروض شهرية أو باقات محددة السعر والمدة.

يكون المورد أو مزود خدمات الاتصال الالكتروني[22] طرف تقني غير مباشر يؤثر في عملية إبرام العقود المبرمة عن بعد من الناحية التقنية، بحيث يلتزم مورد خدمات الاتصال الالكتروني بتفعيل خدمة الاتصال بالشبكة وتمكين المتعاقدين المشتركين من استخدامها للتعاقد باستخدام مختلف التقنيات المتاحة وفقًا لهذه الخدمة وبنود الاشتراك،فهي تتيح للمشتركين خدمة التوصيل البيني[23] للسماح لكافة المستخدمين من الاتصال بينهم مهما اختلفت الشبكات الموصولين بها .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نظم شروط أقامة خدمة الأنترنت من خلال المرسوم التنفيذي 98 – 257 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات

---

[22] يطلق على مورد خدمة الأنترنت عدة مصطلحات، متعهد خدمة الأنترنت، مزود خدمة الاتصال ...، أنظر كيلاني عبد الفتاح محمود، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الأنترنت، ص 1 ، الموقع (www.flaw.bu.edu.eg/flaw/image/part2.pdf) ، تاريخ التصفح 21 / 07 / 2020 .

[23] عرف المشرع الجزائري خدمة التوصيل البيني في المادة 10 الفقرة 12 من القانون 18 – 04 مؤرخ 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018 , والتي تنص : " التوصيل البيني : خدمات متبادلة بين متعاملين لشبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور، أو خدمات يقدمها متعامل شبكة اتصالات الكترونية مفتوحة للجمهور لمتعامل مورد لخدمات اتصالات الكترونية حاصل على ترخيص عام، يسمح لكافة المستعملين بالاتصال فيما بينهم بكل حرية، مهما كانت الشبكات الموصولين بها أو الخدمات التي يستعملونها " .

Journal OF LEGAL STUDIES (Class C) - مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

الأنترنت واستغلالها[24] ، كما نظم شروط استغلال شبكات الاتصال الالكتروني من خلال القانون 18 – 04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية[25]، وقانون 20 – 04 المتعلق بالاتصالات الراديوية[26] .

ثانيًا – مقدم خدمة القدرات

أشار المشرع إلى خدمات القدرات في المادة 10 من القانون 18 – 04 المتعلق بالاتصالات الالكترونية، والتي تنص على أن : " ***خدمة القدرات : خدمة بسيطة لنقل المعلومات، الغرض منها إما إرسال أو إيصال الإشارات بين النقطة الطرفية لشبكة اتصالات الالكترونية، دون اخضاع هذه الاشارات إلى معالجات أخرى ما عدا تلك الضرورية*** "، إضافة إلى خدمات التوصيل البيني واستغلال الشبكات تقدم أيضًا خدمات القدرات وهي خدمات بسيطة، كما ورد في مضمون المادة 10 السالفة الذكر، لنقل وتبادل المعطيات بين المتعاقدين .

الفرع الثاني : مقدم خدمات معالجة وتخزين المعطيات عبر الشبكة

لا يكفي الولوج للشبكة وتبادل المعطيات عبر وسائل الاتصال الالكتروني لتسيير العقد المبرم عن بعد من الناحية التقنية، بل يتطلب أيضًا تدخل أطراف آخرين يرخصون باستخدام أنظمة وبرمجياته لتخزين ومعالجة تلك المعطيات الرقمية المتبادلة بين المتعاقدين من خلال وسائل الاتصال عن بعد .

يحتاج أيضًا دخول الشبكة وتبادل المعطيات من خلال وسائل الاتصال إلى استغلال برامج تسمح بتخزين هذه المعطيات ومعالجتها، وهذا من قبل المسؤول عن معالجة المعطيات(**أولاً**)، ومقدم خدمة التصديق الالكتروني (**ثانيًا**) .

أولاً – المسؤول عن معالجة المعطيات

يتطلب تداول المعلومات والمعطيات بين المتعاقدين في شكل الكتروني تدخل أطراف تفنية لضمان تداول هذه المعطيات ومعالجتها من نقل وتخرين ومسح بطرق سليمة وآمنة ، ويضمن هذه الخدمة المسؤول عن المعالجة[27]، والذي يقصد به في

---

[24] مرسوم تنفيذي 98 – 257 مؤرخ 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنت " واستغلالها المعدل والمتمم، ج ر 63، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998 .

[25] قانون 18 – 04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، المرجع السابق .

[26] قانون 20 – 04 مؤرخ 30 مارس 2020، المتعلق بالاتصالات الراديوية، ج ر 21، الصادرة بتاريخ 08 أبريل 2020 .

[27] يطلق على مسؤول المعالجة في القانون الفرنسي متعهد خدمة الإيواء، وقد عرفه المشرع الفرنسي في المادة 06 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (2004 – 575) ، غير أنه قلص من مهام متعهدي الإيواء مقارنة بمهام المسؤول عن المعالجة في القانون الجزائري.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

مضمون نص المادة 03 الفقرة 12 من القانون 18 – 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " ***المسؤول عن المعالجة : شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها*** " .

ويقصد بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفقرة 03 من نفس المادة " ***كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أز بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الايصال عن طريق الارسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الاتلاف*** " [28]، يقوم المسؤول عن المعالجة بتقديم خدماته للمتعاملين كما قد يستعين في تنفيذها بمعالج من الباطن يعمل لحسابه[29] ، حيث يلتزم بمعالجة المعطيات إما بطرق آلية أو غير آلية وتخرين المعلومات وحفظها وإرسالها و كذلك مسحها وإتلافها وهذا بطلب من الشخص المعني وأخذ موافقته المسبقة وفقًا لأحكام القانون 18 – 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

ثانيًا – مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

تناول المشرع الجزائري تنظيم أحكام خدمة التصديق الالكتروني من خلال القانون 15 – 04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[30]، حيث ورد في نص المادة 02 الفقرة 12 تعريف لمقدم خدمة التصديق الالكتروني ، والتي تنص على : " ***مؤدي خدمات التصديق الالكتروني : شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني*** " ، كما عرف شهادة التصديق الالكتروني في نفس المادة الفقرة 07 " ***وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع*** " ، ويقصد بشهادات التصديق الالكتروني الموصوفة الشهادات

Voir : GRYNBAUM,L ..et al, Droit des activités numériques, 1 ere édition, Dalloz, 2014, Paris, p.p. 249 – 253 .

[28] المادة 03 من القانون 18 – 07 الذي يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[29] انظر تعريف المعالج من الباكن في الفقرة 13 من المادة 03 من القانون 18 – 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق.

[30] القانون 15 – 04 مؤرخ 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، ج ر 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

التي تستلزم توافر المتطلبات والبيانات المذكورة في نص المادة 15 من القانون 15 – 04 [31].

يلتزم مقدم خدمة التصديق الالكتروني بتقديم شهادات التصديق الالكتروني لكل من قدم طلبًا بذلك بعد التحقق من هوية مقدم الطلب وصحة معلوماته، ولا يجوز له رفض تقديم هذه الشهادة بدون سبب مبرر[32]، كما يمكن له تقديم خدمات أخرى ذات صلة بمجال التصديق الالكتروني مهما كانت ، هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري ترك المجال مفتوحًا لتوسيع دائرة الخدمات المقدمة من طلب مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ما دامت في إطار الأحكام الواردة في القانون 15 – 04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين .

المطلب الثاني : الوساطة الالكترونية

نظرًا لكثرة الطلبات على العروض التجارية التي يقدمها المورد الالكتروني عبر متجره أو موقعه الالكتروني نجد أنه يستحيل على المورد الالكتروني الرد على كل الطلبات بمفرده، بل هو بحاجة إلى من يقوم بهذه العملية بكل دقة وسرعة واحترافية عوضًا عنه، ولهذا تم انشاء برنامج خاص يتكفل بها[33] ، ما يعرف " **بالوسيط الالكتروني**".

يقوم الوسيط الالكتروني بالمعالجة الآلية للطلبات التي تأتي على العروض الالكترونية المنشورة عبر الأنترنت، ما يجعلنا نتساءل عن طبيعة هذه الوسائط الالكترونية، كما أنه يلاحظ إغفال المشرع الجزائري لتأطير التعاقد عبر الوسائط الالكترونية والتي تعد مسألة في غاية الأهمية .

اختلفت التشريعات ومختلف الدراسات القانونية بخصوص الطبيعة القانونية للوسائط الالكترونية، فهناك من يعتبر الوسيط الالكتروني وكيلاً الكترونيًا نائبًا عن المتعاقد(**الفرع الأول**)، في حين يعتبره البعض الآخر وسيلة من وسائل الاتصال الالكتروني (**الفرع الثاني**) .

---

[31] المادة 15 من القانون 15 – 04 الدي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق .

[32] المادة 50 الفقرة 2 من القانون 15 – 04 الدي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المرجع السابق .

[33] ظهرت فكرة الوسيط الالكتروني في أمريكا نتيجة لظهور فكرة الأنظمة الذكية التي تساعد في بعض المهام المادية ، حيث تم تصميم برنامج الوسيط الالكتروني من خلال تعاون مجموعة من المؤسسات والشركات الأمريكية، ويعتبر برنامج " LOGIC THEORIST " أول برنامج يعمل في مجال الوكالة الالكترونية ، وهو من تصميم جامعة CARNEGIE عام 1956 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

الفرع الأول: الوسيط الالكتروني نائب عن المتعاقد

تطلق بعض التشريعات مصطلح الوكيل الالكتروني على برنامج الوسيط الالكتروني المؤتمت ما جعل البعض يكيّفه على أساس أنه عبارة عن وكالة[34]، ولكن بالاطلاع على الأحكام العامة للوكالة، نجد أن الوسيط الالكتروني وإن اقترب بعض الشيء من مفهوم الوكالة المنظمة أحكامها في القواعد العامة للقانون المدني إلا أنه ليس وكيلاً عن المتعاقد، حيث أن الوكيل في التعاقد في القواعد العامة يكون موكلاً له بوكالة صريحة أو ضمنية يتصرف في حدود ما اوكل له به الأصيل ، أما الوسيط الالكتروني فهو نظام الكتروني مبرمج مسبقًا يعتمد في تسييره على الذكاء الالكتروني ويتمتع بالاستقلالية في التعامل والاستجابة والتحاور مع المتعاقد معه وهذا ما جعل جانبًا من الفقه يكيّفه على أساس انه نائب في التعاقد على اعتبار أن النائب في القواعد العامة يعبر عن إرادته لصالح الأصيل[35]، غير أن هذا الرأي يبقى محل النظر ما لم نجزم بالشخصية القانونية للوسيط الالكتروني[36]، والذي يعد مجرد برنامج الكتروني ولا يمكن الاعتداد بالشخصية القانونية لهذا البرنامج الالكتروني.

الفرع الثاني: الوسيط الالكتروني وسيلة اتصال الكتروني

يعد الوسيط الالكتروني أداة معبرة عن الإرادة، باعتبار أنه برنامج من خلاله يدخل المتعامل بياناته الخاصة به، وكل المعطيات المتعلقة بالتعاقد، ومن ثم يعمل هذا الوسيط بصفة تلقائية، ويتعاقد مع العديد من الزبائن في نفس الوقت وبصفة آلية.

يصنف الكثيرون الوسيط الالكتروني ضمن وسائل الاتصال الالكتروني، باعتبار أن له نفس الطبيعة التقنية ويشترك معها في الشكل الالكتروني، غير أنه ليس وسيلة اتصال الكتروني، فوسائل الاتصال الالكتروني أدوات ناقلة للإرادة، في حين أن الوسيط الالكتروني ليس أداة لنقل إرادة المتعاقدين وإنما هو أداة يتم من خلالها التعبير عن الإرادة وفقًا لمنطق رقمي مبني على الاحتمالات التي أدخلت مسبقًا في شكل معطيات

---

[34] مراد طنجاوي، الوكيل الالكتروني المؤتمت، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، ع 06، ديسمبر 2014، ص.- ص. 37- 38 .

[35] حزام فتيحة، التعاقد عن طريق الوسيط المؤتمت : خروج عن أحكام نظرية العقد، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، ج 1، ع 14، أكتوبر 2020، ص.104 .

[36] يرى جانب من الفقه أن الوسيط الالكتروني يتمتع بالشخصية القانونية والأهلية، غير أننا نرى أن هذا الكلام محل نظر، باعتبار أن الوسيط الالكتروني نظام الكتروني مبرمج، وبرمجته على التعامل نيابة عن المتعاقد لا يكسبه الشخصية القانونية، أنظر فاطمة الزهراء قلواز و أحمد رباحي ، الوكيل الالكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، ع 1 ، ص.ص. 16 - 17.

يبرمجها المورد بطريقة آلية معتمدًا على الذكاء الاصطناعي دون تدخل مباشر من البشر، بخلاف وسائل الاتصال عن بعد التي تعد أدوات ناقلة لإرادة المتعاقد فقط[37].

بالرغم من تضارب الآراء حول تكييف طبيعة الوسيط الالكتروني، والذي يراه البعض وكيلاً الكترونيًا ينوب عن المتعاقد في التعامل مع الغير سواء مع الأشخاص العاديين او مع وسطاء الكترونيين آخرين، كما يراه البعض وسيلة من وسائل الاتصال الالكتروني، إلا أننا نرى أنه نظام تعاقدي خاص مختلف تمامًا عن الوكالة وعن وسائل الاتصال الالكتروني، فالوسيط الالكتروني يتمتع بخصوصية باعتبار أنه يعتمد في التعاقد على الذكاء الاصطناعي، كما يضمن الاستمرارية في العمل والتعاقد مع الغير طيلة الوقت ومع العديد من الأشخاص في آن واحد.

غير أن الاشكال الأساسي يكمن في غياب التأطير التشريعي للوسائط الالكترونية في القانون الجزائري، ما يثير إشكالات من العديد من الجوانب خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية عن أخطاء الوسيط .

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن المراكز القانونية للأطراف المتعاملين عن بعد متنوعة، حيث يتعدد المتدخلون في عملية إبرام العقد الكترونيًا، والتي تتم باعتماد وسائل اتصال الكترونية تضفي طابعًا خاصًا على العقود من ناحية الأشخاص والمضمون.

كما أن المتعاقدين عن بعد – مهما اختلفت صفاتهم ومراكزهم القانونية – متربطون بالأطراف التقنية، التي بالرغم من أنها ليست طرفًا أصليًا في العقد، إلا أنها تقوم بدور تكميلي يساهم في إنجاح عملية التعاقد عبر وسائل الاتصال عن بعد، حيث أن هؤلاء الأطراف مقدمي خدمات الاتصال الالكتروني يؤثرون على العقد من الناحية التقنية ، التي أصبحت جزء ملحق بالعقد المبرم عن بعد لا يمكن تلافيه أو تجاهله، ومن خلال هذه الدراسة نخلص بالتوصيات التالية:

- وجوب التحديد الدقيق والشامل للمراكز القانونية للمتعاقدين عن بعد، ما يتناسب مع هذه الخصوصية ويواكب التطورات التكنولوجية المستحدثة.

[37] فاطمة الزهراء قلواز و أحمد رباحي، المرجع السابق ، ص. 16 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 02 السنة: جوان 2022 م-ذو الحجة 1443 هـ ص: 801 - 817

– كما يتوجب توسيع نطاق الطرف الضعيف في هذه المعاملات التعاقدية المبرمة عن بعد والتي يصعب فيها تحديد هوية الشخص المتعاقد معه من جهة، ويبرم العقد وفقًا لمعطيات محددة مسبقًا وغير قابلة للتفاوض مع المتعاقد الآخر من جهة ثانية.

– السعي لتأطير قانوني شامل وواضح لمهام مقدمي الخدمات وكذا الوسائط الالكترونية التي صارت تكتسح بقوة مجال المعاملات الالكترونية .

المراجع:

أولاً- الكتب:

1- كوثر سعيد عدنان خالد ، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامهة الجديدة، الاسكندرية .

2- GRYNBAUM,L ..et al, Droit des activités numériques, 1 ere édition, Dalloz, 2014, Paris

ثانيًا – الرسائل الجامعية :

1- يمينة حوحو، عقد البيع الالكتروني، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2012 .

ثالثًا – المقالات :

أ- المقالات في المجلات:

1- رشيدة أكسوم عيلام، المحترف بين العالم المادي والالكتروني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد 01 ، ماي 2017 (ص - ص. 348 – 366).

2- على أحمد صالح، مفهوم المستهلك والمحترف في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 01 ، جامعة الجزائر 01، 2011،(ص- ص.193 - 199).

3- فاطمة الزهراء قلواز و أحمد رباحي ، الوكيل الالكتروني آلية حديثة للتعبير عن الإرادة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 01، ع 1 ، (ص.ص. 11 – 34).

4- فتيحة حزام، التعاقد عن طريق الوسيط المؤتمت: خروج عن أحكام نظرية العقد، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، الجزء 1، العدد 14، أكتوبر 2020، (ص -ص. 101 – 104) .

5- مراد طنجاوي، الوكيل الالكتروني المؤتمت، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، ع 06، ديسمبر 2014، (ص.- ص. 32- 45) .

ب- المفالات في المواقع :

6- كيلاني عبد الفتاح محمود، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الأنترنت، ص 1 ، الموقع (www.flaw.bu.edu.eg/flaw/image/part2.pdf) ، تاريخ التصفح 21 / 07 / 2020 .

رابعًا – النصوص القانونية :

1- القانون المدني الجزائري.

2- القانون التجاري الجزائري .
3- قانون 04 – 02، مؤرخ 23 يونيو 2004، يحدد القواعد العامة للممارسات التجارية ، ج ر 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتتم .
4- القانون 09 – 03 ، مؤرخ 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، معدل ومتتم .
5- قانون 09 – 04 مؤرخ 05 غشت 2009، يتضمن القواعد العامة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ج ر 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009 .
6- القانون 15 – 04 مؤرخ 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، ج ر 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015 .
7- المرسوم الرئاسي 15 – 247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر 40، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015 .
8- القانون 18 – 04 مؤرخ 10 مايو 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018
9- قانون 18 – 05 مؤرخ 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018 .
10- قانون 18 – 07 مؤرخ 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018 .
11- قانون 20 – 04 مؤرخ 30 مارس 2020، المتعلق بالاتصالات الراديوية، ج ر 21، الصادرة بتاريخ 08 أبريل 2020 .
12- مرسوم تنفيذي 98 – 257 مؤرخ 25 أوت 1998، يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات " أنترنت " واستغلالها المعدل والمتمم، ج ر 63، الصادرة بتاريخ 26 أوت 1998 .
13- المرسوم التنفيذي 15 – 234 مؤرخ في 29 غشت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر 48 ، الصادرة بتاريخ 09 سبتمبر 2015.